

الرسالة

قال : أفichtمل أن يكونَ هذا الحديثُ عندَ ذاكِ خلافًا لشيءٍ من طاهرِ الكتابِ ؟ .
فقلتُ : لا ولا غَيْرُهُ .

قال : فما معنَى قولِ [] : " حُرِّمَتْ عِلَاقَتُكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " فقد ذَكَرَ
التَّحْرِيمَ وقال : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " ؟ .
[ص 229] قلتُ : ذَكَرَ تحريمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ مِثْلُ : الْأُمِّ وَالْبِنْتِ
وَالْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ الذَّكَرِ
وَالرَّصَاعِ وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَكَانَ أَصْلُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مُبَادًا عَلَى الْإِنْفِرَادِ قال : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " يعني :
بالحال التي أحلَّها بِهِ .

ألا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " بِمَعْنَى : مَا
أَحِلَّ بِهِ لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الذَّكَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ
نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَلَا جَمْعٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْهَا نَهَى
عنه